الأمم المتحدة

A/AC/105/C.1/L.304/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 February 2010
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

مشروع التقرير

إضافة

أولا- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١٥ من جدول الأعمال، "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢- وتكلم بشأن هذا البند ممثلو فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمملكة العربية السعودية. وتكلم أيضا المراقب عن أذربيجان. كما تكلم المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

180210 V.10-51166 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي لمكتب الاتصالات الراديوية، التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، لعام ٢٠٠٩ عن استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات (www.itu.int/itu-R/space/snl/report) وكذلك في سائر الوثائق المشار إليها في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.1/2010/CRP.9. ودعت اللجنة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى مواصلة تقديم تقارير إليها.

٤- وتكلم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأعرب عن اهتمام أعضاء المجموعة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وناجعا ومنصفا، وعن ضرورة إيجاد الوسائل والأدوات المناسبة لتنفيذ آلية فعّالة تفضي إلى نتائج ملموسة.

٥- ورأى بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود يتهدّده خطر التشبُّع، وأن استغلاله ينبغي أن يُرشَّد ويتاح لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مما يهيّئ لها فرصة الانتفاع بذلك المدار بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ويتهدّده خطر التشبُّع، وأنه ينبغي، من ثم، ضمن إمكانية الانتفاع به على نحو منصف لجميع الدول، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة للانتفاع بمرافق الاتصالات والحصول على المعلومات، وخصوصا لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج الاجتماعية والمشاريع التعليمية وعلى تقديم المساعدة الطبية. ورأى ذلك الوفد أن من المهم أن يُستخدَم المدار الثابت بالنسبة للأرض بما يتوافق مع القانون الدولي ومع قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المرسى في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٨- ورأى بعض الوفود أن هذا البند ينبغي أن يظل مدرجا على جدول أعمال اللجنة الفرعية، ضمانا لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بما يتوافق مع القانون الدولي.

٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إقامة صلة أوثق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، بغية الترويج للمعايير الدولية ذات الصلة بالمسائل التي تنظر فيها

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار هذا البند، وكذلك بالمسائل المتصلة بالحطام الفضائي وباستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

ثانيا- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثامنة والأربعين

١٠- نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١٦ من جدول الأعمال، "مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثامنة والأربعين"، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤. وتولى الفريق العامل الجامع، الذي عُوود عقده عملا بالفقرة ٩ من ذلك القرار، النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية الثامنة والأربعين.

١١- وأقرّت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] شباط/فبراير، توصيات الفريق العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية الثامنة والأربعين، الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الأمانة حدّدت موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية بالفترة من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

ثالثا- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في البند ٧ من جدول الأعمال، "المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض".

١٤- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والصين وكندا وماليزيا والهند والولايات المتحدة واليابان.

١٥- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض العلمية والتقنية التالية:

(أ) "تطبيقات بيانات الساتلين CBERS وHJ-1A/1B والتعاون الدولي"، قدّمه ممثل الصين؛

(ب) "أنشطة رصد الأحراج والبيئة في سياق عملية تغير المناخ"، قدّمه ممثل ألمانيا؛

(ج) "بعثة الساتل OCEANSAT-2"، قدّمه ممثل الهند؛

(د) "إضفاء الطابع الرسمي على البرنامج الفضائي الوطني لجنوب أفريقيا"، قدّمه ممثل جنوب أفريقيا؛

(هـ) "التعاون الدولي في مجال السواتل البيئية العاملة: تجربة الولايات المتحدة"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(و) "استخدام الاستشعار عن بعد في تحسين إدارة المياه في المملكة العربية السعودية"، قدّمه المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه.

١٦- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد. وقُدِّمت أمثلة عن البرامج الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات التالية: الزراعة وصيد الأسماك؛ ورصد تغيّر المناخ؛ وكشف المحاصيل غير المشروعة وزراعات خشخاش الأفيون؛ والإنذار المبكّر بالكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري ومواجهتها؛ والجيولوجيا؛ والإغاثة الإنسانية؛ والهيدرولوجيا؛ وإدارة المنظومات الإيكولوجية والموارد الطبيعية؛ ورسم خرائط موارد التنوع الأحيائي والمناطق الساحلية، واستخدام الأراضي، والأراضي البور، والأراضي الرطبة؛ ورصد نوعية الهواء، والتصحّر، والجفاف، والأمن الغذائي، وزوال الأحراج، والغلاف الأيوني، والطقس؛ ودراسة المحيطات؛ والتنمية الريفية وتخطيط المدن؛ وجهود البحث والإنقاذ.

١٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد البلدان النامية التي تعمل بنشاط على إنشاء ونشر منظوماتها الخاصة من سواتل الاستشعار عن بعد، واستخدام البيانات الفضائية في دفع عجلة التطور الاجتماعي-الاقتصادي.

١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن التقارب المتزايد بين نظم البيانات الفضائية ونظم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيات الشبكة العالمية لسواتل الملاحة بات يوفّر معلومات قيّمة لمقرّري السياسات ومتّخذي القرارات.

١٩- وسلّمت اللجنة الفرعية بأهمية الدور الذي تضطلع به منظمات مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والفريق المختص برصد الأرض، ومبادرات إقليمية ودولية مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية وشراكة استراتيجية الرصد العالمي

المتكاملة، في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد، خصوصا لمنفعة البلدان النامية.

٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية ما أحرزه الفريق المختص برصد الأرض من تقدّم في تنفيذ المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، ولاحظت أيضاً أن الفريق قد اعتمد أثناء الدورة السادسة لهيئته العامة، التي عُقدت في واشنطن العاصمة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الأهداف الاستراتيجية لتنفيذ المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض بحلول عام ٢٠١٥، كما اعتمد توجيهات تنفيذية لتقاسم البيانات.

٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية ازدياد توافر البيانات الفضائية بتكلفة قليلة أو دون تكلفة، بما فيها البيانات التي يوفّرها الساتل الصيني-البرازيلي لدراسة موارد الأرض والساتل الياباني لرصد غازات الاحتباس الحراري وأرشيف الصور المستمدة من ساتل لاندسات التابع للولايات المتحدة.

رابعا- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل

٢٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١٤ من جدول الأعمال، "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل"، في إطار خطة العمل الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.[(١)]

٢٣- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وبوليفيا (جمهورية-المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا ورومانيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان.

٢٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "معلومات محدّثة عن تقاسم المعلومات عن أحوال الفضاء"، قدمه ممثل الولايات المتحدة.

٢٥- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من فرنسا عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل (A/AC.105/C.1/L.303)؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٦١.

(ب) ورقة غرفة اجتماعات عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل: تأملات أولية (A/AC.105/C.1/2010/CRP.3).

٢٦- واستذكرت اللجنة الفرعية الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، والذي أقرّته الجمعية العامة في الفقرتين ٨ و١٠ من قرارها ٨٦/٦٤، بأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تدرج في جدول أعمالها، ابتداء من دورتها الحالية بندا جديدا عنوانه "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل" ضمن إطار خطة عمل متعددة السنوات، مع مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية.

٢٧- واستذكرت اللجنة الفرعية أهمية ضمان مأمونية واستدامة استخدام الفضاء الخارجي في المستقبل، ونوّهت بأن خطة العمل المتعلقة بهذا البند تقضي بإنشاء فريق عامل لكي يساعد على إعداد تقرير عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، ويدرس التدابير التي يمكن أن تعزز استدامة تلك الأنشطة على المدى الطويل، ويُعد توجيهات تستند إلى الممارسات الفضلى.

٢٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن أي توجيهات قائمة على الممارسات الفضلى ينبغي أن تنفَّذ طوعيا وأن تركّز على تدابير عملية وحصيفة على المديين القصير والمتوسط يمكن تنفيذها على نحو موقوت.

٢٩- وسلّمت اللجنة الفرعية بأنه إذا ما أعدت توجيهات من هذا القبيل فينبغي اتخاذ تدابير وافية لكي يتسنى مراجعة تلك التوجيهات وتحديثها مستقبلا على ضوء الخبرات المكتسبة من تنفيذها والمتطلبات الجديدة التي قد تتمخض عنها التطورات المقبلة في استخدام الفضاء الخارجي.

٣٠- وفي جلستها [...]، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي عقد مشاورات بين الوفود من أجل تعيين هوية رئيس الفريق العامل.

٣١- وطلبت اللجنة الفرعية أن يُعطى الفريق العامل، بالتشاور مع رئيس اللجنة، وقتا لكي يجتمع أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مع تزويده بخدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الست، بغية المضي في صوغ إطاره المرجعي وطريقة عمله.

٣٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للفريق العامل أن يدرس مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل بكل جوانبها، بما يتوافق مع مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وأن يستفيد من التقدم الذي أحرزته الهيئات الموجودة، بما فيها، على سبيل المثل لا الحصر، الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعية ومؤتمر نزع السلاح والاتحاد الدولي للاتصالات ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والخدمة الدولية لرصد بيئة الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للفريق العامل أن يتفادى الازدواجية مع العمل المضطلع به في تلك الهيئات، وأن يقوم بدلا من ذلك بتحديد المجالات التي تهمّ استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ولكن لا تتناولها تلك الهيئات. [واتفقت اللجنة الفرعية أيضا على أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في تنظيم تبادل للمعلومات مع أوساط الصناعة الفضائية التجارية من أجل فهم آراء تلك الأوساط.]

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدول أخذت تسهم بالفعل في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل بتنفيذها المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي أعدّتها اللجنة، وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٣٤- وشدّد بعض الوفود على ضرورة أن مراعاة إسهام النظم الفضائية في التنمية المستدامة وتفادي أي تدابير من شأنها الحد من إمكانية الانتفاع بالفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الوليدة.

٣٥- وأبدي رأي مفاده أن يُنظَر في الجهود الرامية إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ضمن سياق التنمية المستدامة الأوسع نطاقا.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه إذا ما أمكن التوصل إلى اتفاق على وضع توجيهات بشأن العمليات الفضائية المأمونة، فينبغي لتلك التوجيهات أن تأخذ بعين الاعتبار السياسات والمبادئ والإجراءات واللوائح التنظيمية والممارسات النموذجية والتوجيهات الموجودة حاليا؛ وأن تحافظ على درجة مأمونية عمليات التحليق الفضائي أو تُحسِّن تلك الدرجة؛ وأن تحمي بيئة الفضاء دون تحميل تكاليف غير مقبولة أو غير معقولة.

٣٧- وشدّد بعض الوفود على أن ما قد يوصى به من تدابير أو مجموعة توجيهات ينبغي أن يكون متسقا مع القانون الدولي، وأن تنظيم الأنشطة الفضائية يظل من مسؤولية الدول.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية ألا تسعى إلى وضع قواعد قانونية جديدة، بل أن تشجّع مزيداً من الانضمام إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في

ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،[٢] والاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،[٣] واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية،[٤] واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.[٥]

٣٩- وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى، أثناء نظرها في هذا البند من جدول الأعمال، إلى استحداث نظام عالمي لإدارة حركة المرور الفضائية.

٤٠- وأبدي رأي مفاده أن من الضروري، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، أن يُعتَرف بالشاغل المتعلق بالضمانات الأمنية، بغية توفير تطمينات باستمرارية الانتفاع بالفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤١- وأبدي رأي مفاده أن نطاق المناقشة المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، خصوصا فيما يتعلق بالسواتل الصغيرة.

٤٢- وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي للدول القادرة على تطوير قدراتها الفضائية دون ضوابط، مما أفضى إلى ما يواجَه حاليا من تحديات، أن تستخدم هذا البند كذريعة لكي تقيّد حرية الدول الراغبة في ممارسة حقها المشروع في استخدام التكنولوجيا نفسها لمنفعتها الوطنية، أو لكي تفرض ضوابط على تلك الدول.

٤٣- وأبدي رأي مفاده أن من الضروري تحديد غرض ونطاق العمل المراد القيام به في إطار هذا البند، والنتائج المتوقعة لذلك العمل، تحديدا واضحا، بما في ذلك علاقته بمشروع المدونة الأوروبية لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي، وبمفهومي "إدارة حركة المرور الفضائية" و"تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة"، وبالمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي أعدتها اللجنة.

٤٤- وأبدي رأي مفاده أن تُنشأ آلية تنسيق تتيح تفاعلا وثيقا مع رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن تطور مشروع المدونة الأوروبية لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي.

---

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

٤٥- وأبدي رأي مفاده أن تحدد اللجنة آلية مناسبة للتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى.

٤٦- وأبدي رأي مفاده أن تكون أي آلية للتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى متسقة مع الممارسات التي درجت اللجنة على اتباعها.

٤٧- وأبدي رأي مفاده أن الحكومات تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية، وأن هذه المسؤولية ليست قابلة للإحالة.

٤٨- ونوّهت اللجنة الفرعية بأنه أمكن بنجاح تفادي اصطدام محتمل في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إثر قيام قيادة العمليات الفضائية المشتركة بالولايات المتحدة بتزويد حكومة نيجيريا بمعلومات عن المسار الاصطدامي المتوقع لجسم مفهرَس كحطام فضائي.

٤٩- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لمشغلي السواتل أن يُنزلوا سواتلهم من المدار قبل أن يفقدوا السيطرة عليها، من أجل تفادي الاصطدام بأجسام أخرى وما يترتب على ذلك من تفشي الحطام الفضائي.

٥٠- وأبدي رأي مفاده أن النتائج والإجراءات والدروس المستفادة التي خلص إليها مركز البيانات الذي أنشأته رابطة البيانات الفضائية، المؤلفة من مشغلي سواتل القطاع الخاص المهتمين، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل. وقد أنشئ مركز البيانات ليكون بمثابة مستودع تفاعلي للمعلومات المتعلقة بمدارات السواتل التجارية ومناوراتها وتردّدات أجهزتها، من أجل تعزيز أمان العمليات الفضائية بتشجيع التنسيق والتواصل بين الأعضاء المشاركين فيه.